

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على التصفية المالية للهيئة المصرية الأمريكية  
المشتركة للزراعة والغابات ومصايد الأسماك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٧  
بالموافقة على تصفية المالية المؤقتة لمشروعات عمليات الولايات المتحدة  
الأمريكية ( النقطة الرابعة ) فيما يخص بوزارة الصحة ؛وعلى القرار رقم ٨٦١ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٠  
بالموافقة على التصفية المالية للهيئة المصرية الأمريكية المشتركة للتعليم ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يتم تصفية رصيد لجنة الزراعة والغابات ومصايد الأسماك  
في الهيئة المصرية الأمريكية المشتركة للزراعة والغابات ومصايد الأسماك بنسبة  
المساهمات النقدية المدفوعة في البنك على أساس توزيع الفئض النقدي  
للحكومتين المصرية والأمريكية بنسبة المساهمة النقدية المدفوعة  
في البنك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تأجير قطعة أرض للسفارة الهندية بإيجار إسمى  
لاستعمالها في حرق جثث الموتى المندوس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعلقة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بتأجير  
قطعة أرض باليساتين قسم الخليفة بإيجار إسمى قدره جنيه واحد في السنة  
ولمدة ثلاثين عاما لاستعمالها في حرق جثث الموتى المندوس للسفارة  
الهندية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر